نحيم النصارا وجهان اصحهما المنع و فى صلح عيرهم بقدره وجهان اصحهما الجواز المصلحة
و فى العفو عن الوقص وجهان اصحهما لا يعفى تغليظا عليهم مسئله ه ع ولا يوخذ من
الصبى والمراه اذا اجروا محوا المسلمين س فرع لا كالجزيه لنا ما مر الثانى الجزيه وهي
ما يوخذ من رؤسهم مسئله هق م حص وهي من الفقير اثنى عشر قفلة ومن الغني
ثماني واربعون ومن المتوسط اربع وعشرون لروايه زعن على عليلم وفعل م مع اهل
السواد وهو توقيف ش قال صلعم خذوا من كل حالم دينارا لخبر م بينه وبين اثنى
عشر درهما قلت يعني من الفقرا جمعا بين الادله فرع ه والغني من يملك الف دينار نقدا
وثلاثه الاف دينار عروضا ويركب الخيل ويتختم بالذهب م الغني في قلت وهو قوى ص بل الغنى ع
الشرعي الزكيه ح فش لا جزيه على فقير قلنا هي بدل عن الدم فرع م واما يوخذ
قبل تمام الحول لئلا تسقط بالفوت ح ابو جعفر بل في اول الحول لئلا يعرض مسقط من
موت او غيره س بل في اخره كالزكوه اذ لا تسقط بالموت عنده كالاجره لنا انما نطلبها عوض
ترك القتل عند طلبها فقط فالسبب الطلب ففات بعدمه في وقته اذ وقته الحول فرع
وتسقط بالاسلام س حيث ذلك الحول فقط لا جزيه ما قبله قلنا وما قبله بالفوت و
تسقط بالموت عندنا اما في حوله فلعدم تمامه واما ما قبله فللفوت مسئله واما يو
يوخذ ممن يجوز قتله اذ هي لدفع القتل ولو فقيرا له كسب فان لم يكن فلا شى وقيل
يخرج من دارنا وقيل تقرر بشرط الاداء اذا قدر مسئله ولا يوخذ من مجنون الا
ان يلتفق من افاقته حول عندح واصح الاحتمالات لهب ولا من صبي فان بلغ بنى على
حول ابيه لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وقيل يستانف ومن التزم الكثر منها عليه لزم
كالصلح تفوق الديه الثالث نصف عشر ما يتجرون به متنقلين بامامنا بريد العقل
م عن عشور ولقوله صلعم انما العشور على اليهود والنصارا ويشترط النصاب كالمال
المزكى ه حص ولا يوخذ في الحول الا مره كزكاه التجاره وانما اشترط الانتقال لانه عوض
الامان عليه ولا نفع في الامان الا مع الانتقال بالمال مسئله ه س ولا يوخذ منهم خمر
او خنزير لقوله م خذوا من اثمانها ولم ينكر ف مال يتملكونه فيجوز قلنا يحرم علينا النص
فيه ح يجوز من الخمر الا الخنزير اذ هو ميتة ولم يصالحوا على اكلها قلنا سوا في حقنا
الرابع ما يوخذ من تاجر حربي امناه الزكيه هـ حى واما يوخذ ان اخذوا من تجارنا
وحسب ما يأخذون فان السنن او لم نعلم تجارنا فالعشر لشرط م عليهم ع حص
لا

وبعد النصاب ولا يتكرر في الحول كالذمي س ان شرط عليه قلنا لم يعتبره م
فصل في مصرف الخمس مسئله ف ن و ابو العاليه ومصارفه سته
كالايه س خمسه فاسقط سهم الله اذ له ملك السموات والارض وانما ذكر
تبركا وتيمنا ح كذلك الى موته صلعم ثم صارت ثلثه فاسقط الاولين لما مر ومن نظر
في حق الرسول وعنه في الثالث روايتان تسقط لمنع م اياه ووقف طلبه غم لنا ظاهر
الايه ولا دليل على ما ذكروا وفعل م ليس بحجه ومخالف للنص عك امره الى الامام
يصرفه فيمن شا منهم او من غيرهم مسئله ه سهم الله للمصالح العامه وسهم الرسول
للامام ان كان لقوله صلعم اذا اطعم الله نبيه شيا كان ذلك لمن يقوم بعده واولوا القربى
هم الهاشميون لقول علي عليلم له صلعم ان رايت ان توليني حقنا من الخمس الخبر ولقوله عليلم
نصب لهم سهما في الخمس عوضا عما حرم عليهم ولاجماع العتره س وبنوا المطلب منهم
قلنا الزم في بني امية قالوا اعطا بني المطلب دونهم وقال انا وبنوا المطلب الخبر قلنا تفضلا
لا استحقاقا بالقرابه اذ هم كسائر بني عبد مناف فيها مسئله هو ن وهو بينهم بالسويه ذكرا
وانثى لعموم الايه فيخصص ان احضر واولاد فيء الجنس س بل للذكر مثل حظ الانثيين
لاستحقاقه بالنسب كالميراث قلنا ليس ميراثا محضا فظاهر الايه اقوى من القياس هنا
س ويكون التفضيل لصرفه صلعم خمس خيبر في غير بني هاشم وصرف علي عليلم اياه في المصالح
قلنا لا منع ذلك لمصلحه وان كان الاصل التسويه مسئله ع م علي بن الحسين ابو مـ ش
ويستوي الغني والفقير لظاهر الايه عح لا حق فيه لغني لوجوبه كالزكوه قلنا سببه
القرابه فافترقا وانما يستحقه المحقون اذ هو من مال المصالح ولذلم تعط ذريه ابي لهب
لمخالفتهم مسئله ه ن وبقيه الاصناف منهم لتحريم الصدقه عليهم ولتاكد المطلهم فيهم
ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين ح س ظاهر الايه العموم قلنا الفاسق
مخصص له واما اختصاص المهاجرين والانصار بعدهم عندنا فلقوله تعالى للفقرا المهاجرين
الايه الى قوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ولان الغنايم على قدر العنايه في الجهاد
وعنايتهم ابلغ والذريه تتبع حكم الابا ومن ثم قال صلعم الاذان في الحبشه الخبر و
لتوصيته صلعم في القبط لاجل اسمعيل ومارية ط وهذا الترتيب واجب اذ عطفه تعالى
بذكر مصرف الخمس فدل على انه مثله في الترتيب م ي بل ندب اذ لا نص فصل ولا يشترط
الى الامام ان كان اذ حمل اليه صلعم والى علي واخذ م خمس سلب المرزبان وللاجماع
على عليلم

Copyright © King Saud University